

## كتاب فقه العبادات للشيخ ابن عثيمين 43

محمد بن صالح العثيمين

آآ شيخ محمد حدثنا او زدتم في رأت الماظية عن زكا اه بقي علينا ان نقف عليه نحن اه حكم زكاة الديون الحمد لله رب العالمين  
واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله واصحابه اجمعين الديون التي في زمم الناس سواء كان الثمن مفيظ او اجرتاه واجرة او قرضا او قيمة مثني او ارسى  
رمادية او غير ذلك مما يثبت في الذمة - 00:00:23

تنقسم الى قسمين الاول ان تكون مما لا يجده الزكاة في عينه العروض وان يكون عند الانسان لشخص ما مئة ساعة من البر او اكثر  
فهذا الدين لا بأس فيه - 00:00:47

وذلك لأن الزروع او الحبوب لا تجده الزكاة بعينها او لا تجده الزكاة في عينها الا لمن زرعها واما الثاني فهي الزكاة التي تجدها فهـي  
الديون التي تجدها في عينها كالذهب والفضة - 00:01:14

وهذا فيه الزكاة على الداعم انه صاحبه ويملك اخذه والابراهيم ويذكر كل سنة ان سألهما اعماله وان شاء قيد زكاته واخذها الى  
قبضة فاذا كان عند شخص لآخر مئة الف - 00:01:46

فان من له المئة يذكرها كل عام او فان الزكاة تجده على من هي له كلها لكن ثم لكن هو بال الخيار اما ان يخرج زكاة مع ما له واما  
ان ينتظر حتى يقبضها ثم - 00:02:18

يذكرها لـما مر هذا اذا كان الدين على موسـر فـان كان الدين على محسن فـان الصحيح ان الزكـاة لا تجـدـ فيـهـ لـانـ صـاحـبـهـ لاـ يـمـلـكـ  
المطالبة به شرعا فـانـ اللهـ تعالىـ يقولـ وـانـ كانـ بـعـسـرـةـ - 00:02:44

فـنظـرـكـمـ لـىـ مـيـسـرـةـ فـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ عـاجـزـ شـرـعـاـ عـنـ مـالـهـ فـلـاـ تـجـدـ عـلـيـهـ الزـكـاةـ فـيـهـ لـكـنـ اـذـاـ قـبـضـهـ لـكـنـ اـذـاـ قـبـضـهـ فـانـ يـزـكـيـهـ سـنـةـ  
واحدـةـ فـقـطـ وـانـ بـقـيـتـ فـيـ ذـمـةـ المـدـيـنـ - 00:03:12

عـشـرـ سـنـوـاتـ لـانـ قـبـرـهـ اـيـاهـ يـشـبـهـ تـحـصـيلـ ماـ خـرـجـ مـنـ الـارـضـ مـنـ بـابـ حـصـولـهـ عـلـيـهـ وـقـالـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـهـ بـمـاـ مـضـىـ وـانـمـاـ  
يـبـتـدـأـ بـهـ حـوـلـاـ مـنـ جـدـيدـ - 00:03:33

وـماـ ذـكـرـنـاـ اـحـوـطـ وـاظـاـوـ لـذـمـةـ اـنـ يـذـكـيـهـ عـنـكـ سـنـةـ وـاحـدـةـ بـمـاـ مـضـىـ ثـمـ يـسـتـأـنـفـ بـهـ حـوـلـهـ طـبـعـاـ مـثـلـ هـذـاـ سـهـلـ وـلـيـسـ مـنـ الصـعـبـ عـلـىـ  
الـاـنـسـانـ اـنـ يـؤـدـيـ رـبـعـ الـعـشـرـ مـنـ بـيـنـهـ الـذـيـ قـبـضـهـ بـعـدـ اـنـ اـيـسـ مـنـهـ - 00:03:58

فـانـ هـذـاـ مـنـ شـكـرـ نـعـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ هـوـ القـوـلـ فـيـ زـكـاةـ الـدـيـنـ خـلـاـصـتـهـ اـنـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ قـسـمـ لـاـ زـكـاةـ فـيـهـ وـهـوـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الـدـيـنـ مـاـ مـاـ  
لـاـ تـجـدـ الزـكـاةـ فـيـ عـيـنـهـ - 00:04:17

مـثـلـ اـنـ نـكـونـ فـيـ ذـمـتـيـ قـدـ يـكـونـ فـيـ ذـمـتـيـ شـخـصـ لـاـ خـرـصـ اـصـوـاـهـ مـنـ الـبـرـ اوـ كـيـلـوـاتـ مـنـ السـكـرـ اوـ مـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ فـهـذـاـ لـاـ  
زـكـاةـ فـيـهـ وـالـقـسـمـ الثـالـثـ قـلـتـمـ - 00:04:36

تـبـلـغـ الـمـصـابـ لـانـ مـاـ لـاـ يـكـونـ الـمـصـابـ لـاـ لـاـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ مـنـ ضـيـفـهـ فـانـ يـكـمـلـ بـهـ نـعـمـ اـنـمـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ لـاـ تـجـدـ الزـكـاةـ فـيـهـ اـبـدـاـ مـاـ دـامـ  
الـوـاجـبـ فـيـ الذـمـةـ مـاـ لـاـ تـوـجـدـ فـلـاـ زـكـاةـ فـيـهـ وـلـوـ كـانـ عـنـدـهـ مـئـاتـ الـاـصـوـاتـ.ـ نـعـمـ - 00:04:55

الـثـانـيـ الدـوـلـةـ الـتـيـ تـجـدـ الزـكـاةـ فـيـ عـيـنـهـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـلـكـنـهـ عـلـىـ مـعـصـمـ لـاـ اـذـاـ قـبـرـهـ فـانـ يـزـكـيـهـ بـسـنـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ يـسـتـأـنـفـ بـهـ حـوـلـهـ  
وـقـيلـ اـنـ يـسـتـأـنـفـ بـهـ حـوـلـاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ - 00:05:22

وـلـكـنـ مـاـ قـلـنـاـ اـولـىـ ذـكـرـنـاـ مـنـ التـعـلـيمـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـاـ فـيـهـ الزـكـاةـ كـلـ عـامـ وـهـوـ الـدـيـنـ الـذـيـ تـجـدـ فـيـهـ الزـكـاةـ بـعـيـنـهـ وـهـوـ عـلـىـ مـوـصـلـ بـالـغـ

هذا فيه زكاة كل عام - 00:05:42

انشاء صاحب الضوء ان يخرج زفافه مع ماله وان شاء اخرها حتى يقبضه من المدينة نعم فهل يجوز جارة عروض التجارة اذا تعذر فاوشق على فلا يجوز خصها انما مرض استثمار - 00:06:00

والحق به بعض العلماء واما الاموال فلا يمكن خصها لانها انواع متعددة لكن على الانسان ان يتحرى ما استطاع وان يحتاط لنفسه قدر ان البضاعة هذه تبلغ مئة ويتحتم ان تكون مئة وعشرين فليخرج عن مئة وعشرين - 00:06:28

ا هل يجوز اه او هل تجد زكاة في مالي غير مكلف صغير نعم هذا فيه خلاف بين العلماء منهم من قال ان الزكاة في مال الصغير ومديون غير واجب - 00:06:54

نظرا الى تعلم ساكنين بها ومعلوم ان الصغير والمحنون ليس من اهل التسليم فلا تجب الزكاة في ماله ومنهم من قال فلزكاة واجبة في مالهما وهو الصحيح نظرا لان الزفاف - 00:07:15

من حقوق الناس لا ينظر فيها الى الناس قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بل من اموالهم وجعل مناطق حكم او موضع الوجوب المال ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل حين بعثه الى اليه - 00:07:39 اعلمهم ان الله فرض عليهم صدقة في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويتولى اخراجها نعم اه اذا هذا بالنسبة اه لكن اه نود - 00:08:04

تعرف المصادر التي المصادر التي وجد وهو ينكر يجب الانسان على الزكاة ثمانية. نعم بینها الله تعالى بيانا شافيا كافيا وخبر عز وجل ان ثالث فريضة وانه مدي على العلم والحكمة - 00:08:33

فقال جل ذكره انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قال الله تعالى قال وفريدة من الله والله علیم حکیم فهؤلاء اصناف الزكاة - 00:08:57 هؤلاء اصناف اهل الزكاة الذين تبعوا اليه ثمانية الفقراء والمساكين وهم يؤذنون من الزكاة لدفع ضرورتهم و حاجتهم والفرق بين الفقراء والمساكين ان الفقراء اشد حاجة لا يجد الواحد منهم ما يكفيه - 00:09:19

وعائلته ونصف سنة والمساكين اعلى حالا من الفقراء بانهم يجدون نصف الكفاية فاكثر دون كما الكفاية هؤلاء يقون ل حاجتهم هؤلاء يعطون الحديث ولكن كيف نقدم الحاجة قال العلماء يعطون ل حاجتهم - 00:09:43 ما يكفيهم وعائلتهم لمدة سنة ويتحتم ان يعطون ما يقولون به اغنياء لكن الذين قدروا ذلك بسنة قالوا لان السنة اذا دارت وجبت الزكاة في الاموال كما ان الحوض هو تقدير - 00:10:11

الزمن الذي تجب فيه الزكاة ذلك ينبغي ان يكون الحول وتقديم الزمن الذي تدفع به حاجة الفقراء والمساكين هم اهل الزكاة وهذا قول حسن جيد اي اننا نعطي الفقير والمسكين - 00:10:40

فيه وعائلته لمدة عام كامل سواء اعطيناه احيانا اطعمة والبسة او اعطيناه نقودا يستندها هو ما يناسبه او اعطيها صنعة اذا كان يحسن الصنعة يعني الله وبها اذا سمعتم صنعة - 00:10:59

داري وحجاج ونحوه المهم ان نعطيه ما يكفيه وعائلته لمدة الثالث العاملون عليها اي الذين لهم ولایة عليها من قبل ولي الامر ولهذا قال العاملون عليها ولم يقل العاملون فيها - 00:11:23

اشاره الى ان لهم نوع ولایة وهم بياتها الذين يتبعونها من اهل لا وقسمها الذين يقسمونها في اهلها وكتابها ونحوها هؤلاء عامل عليها يعطون من الزكاة ولكن لم يعطوا ننظر - 00:11:46

هم عاملون عليها لهم مستحقون بوصف العمالة ومن استحق بوصف اعطي ذلك الوصف وعليه من الزكاة بقدر عمالتهم فيها سواء كانوا اغنياء ام فقراء لانهم يأخذون الزكاة بعملهم لا ل حاجته - 00:12:10

وعلى هذا سيعطون ما يقتضيه العمل من الفساد فان قدر ان العاملين عليها فقراء فانهم يعطون في العمالة ويعطون الفقر فيعطون ما يكفيهم لمدة سنة مثقلين اه شكراء اعانكم الله - 00:12:38